التبصرة

في

أصول الفقه

التبصرة

في

أصول الفقه

للشيخ الإمام

أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي

الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

شرحه وحققه

الدكتور محمد حسن هيتو

تصوير ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
عن ط ١ - ١٩٨٠ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ،
كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ،
إلا بإذن خطي من **دار الفكر بدمشق**

طبع بأجهزة (C. T. T. السويسرية) للصف التصويري ،
وبالأوفست في **دار الفكر** هاتف (١١١٠٤١/١١١١٦٦) ، برقياً (فكر)
ص.ب (٩٦٢) دمشق-سورية Tx FKRMGS 411745 Sy

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، العليم البصير، الولي النصير، العزيز القدير، الذي جعل العلم دليلاً للوصول اليه، وجعل للعلم أصولاً يستدل بها عليه، وأرشد عباده إلى مصادرها ومواردها، وحثهم على ولوج سبلها ومضايقها، ووعدهم ـ إن هم تحققوا بها، وساروا على نهجها ـ بالفوز العظيم، والنعيم المقيم، وفضلهم على عباده العابدين، وأصفيائه الزاهدين، فقال وهو أصدق القائلين: « يرفع الله الذينَ آمنوا مِنْكُم والذينَ أوتوا العلمَ درجات ».

والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ـ

فقد شاء الله لي أن أتشرف بتحقيق كتاب « التبصرة » للامام الأجل أبي اسحق الشيرازي، وشرحه، والتعليق عليه، لما ذكرته من دوافع في مقدمة دراستي له، ولما له من أهمية قد بينتها أثناء الكلام عليه في تلك الدراسة[1].

ومن ثم أخذت أبحث عن نسخ مخطوطة لهذا الكتاب أستعين بها على تحقيقه، فلم أتمكن خلال بحثي في المكتبات العلمية المتنائية في كثير من بلدان العالم من العثور على أية نسخة له سوى النسخة الوحيدة القديمة التي توجد في مكتبة الأزهر، والتي قام قسم المخطوطات بجامعة الدول العربية بتصويرها، والاحتفاظ بها، على

(١) انظر ما كتبناه في حياة الإمام الشيرازي وآرائه الأصولية عند الكلام على كتب الشيرازي الأصولية.

أنها النسخة الوحيدة القديمة التي يمكن أن يعتمد عليها . ويركن اليها . ولذلك قمت بتصويرها ونسخها . ومن ثم شرحتها وعلقت عليها على النحو الذي سأذكره . وجعلتها القسم الثاني من رسالتي المعدة لنيل درجة الدكتوراه . راجياً الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى الصواب فيما هدفت إليه من اخراج هذا الكتاب في صورة أقرب ما تكون من الصورة التي وضعه عليها مؤلفه . وأن أكون قد أصبت فيما شرحته عليها وعلقته .

أ ـ أوصاف النسخة التي اعتمدتها :

١ ـ هي نسخة بقلم معتاد . بها خروم . وبأوراقها تلويث . وأكل أرضة . وفي ١٤٤ ورقة . ومسطرتها ٢١ سطراً . ٢٢ سم . كما ورد في فهارس مكتبة الأزهر قسم الأصول .

٢ ـ يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة ٧٥١ هـ كما ورد في آخرها . إذ قال ناسخها : « فرغ من نسخه ضحى الأربعاء السادس من صفر سنة احدى وخمسين وسبعمائة هجرية . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم » .

٣ ـ لقد قوبلت هذه النسخة على النسخة الأصلية التي تم نسخها عنها . كما يظهر ذلك من هوامشها . إذ كرر فيها ناسخها قوله : بلغ مقابلة . وفي آخرها : « بلغ مقابلة وتصحيحا ونسخه حسب الامكان . نفع الله به » .

٤ ـ قوبلت هذه النسخة على نسخ أخرى غير النسخة التي نسخت عنها . كما يفهم ذلك من هوامشها . إذ كان يشير فيها ناسخها إلى بعض الفروق بينها وبين النسخ الأخرى . ويثبتها بالهامش . وقد أثبت جميع هذه الفروق أثناء التحقيق . وهذا مما يعطي هذه النسخة أهمية بالغة . لا سيما وأنها الوحيدة التي تمكنت من الحصول عليها والوصول إليها . ومما جعل النسخة في غاية من الدقة إذ لم أجد فيها ما يتعذر فهمه . إلا النزر اليسير كما أشرت إليه في هوامشها أثناء التحقيق .

٥ ـ خط النسخة واضح وإن كان غير منقوط . وليس فيها من غموض إلا ما كان ناشئاً عن أسلوب الناسخ في رسم بعض الحروف والكلمات .

٦ ـ يبدو أن الناسخ الذي قام بنسخها لم يكن سوى وراق . وليس من أهل

العلم . لما ورد في النسخة من تصحيف لبعض الأعلام المشهورة في أصول الفقه وبعض الاصطلاحات التي لا تخفى على أصولي مبتدئ علاوة عن الأصولي المتمرس . ولكثرة اللحن الذي وقع به الناسخ من نصب المرفوع ورفع المنصوب فيما لا مجال فيه للاحتمال . وقد أشرت إلى هذه الأمور في أماكنها من التحقيق .

٧ ـ وكما أنه يوجد فيها بعض اللحن كذلك يوجد فيها شيءٌ كثير من الأخطاء الاملائية التي شاعت في كل الكتاب .

من ذلك أنه يكتب أنما الموصولة موصولة دائماً . بينما يكتب انما الحاصرة مفصولة « ان ما » دائماً .

وكذلك فيما مفصولة « في ما » .

وكلما يكتبها مفصولة « كل ما » بينما يكتب كل ما الموصولة متصلة « كلما » .

وأنهما يكتبها أن هما مفصولة .

إلى غير ذلك من الأخطاء الاملائية كقصر الممدود . ومد المقصور . والتي أشرت إليها أثناء التعليق والتحقيق .

وربما أشرت إلى اللفظة التي تتكرر في الكتاب مثل « انما » حيث يفصل ان عن ما . في أول مرة ترد في النسخة وأشير إلى أنها كذلك في كل مكان ترد فيه دون تكرار الإشارة إليها .

٨ ـ يوجد في هذه النسخة سقط من أواخر الأوامر إلى أوائل النواهي . إلا أنه يبدو أن هذا السقط لا يشتمل إلا على عدد يسير من المسائل كما بينته أثناء التحقيق . معتمداً في ذلك على كتابه التام المتداول « اللمع » والذي يعتبر بمثابة المختصر للتبصرة .

٩ ـ النسخة من وقف الحاج حسين بن ربيع بن الحاج علي ربيع . والحاج محمد ربيع بن الحاج علي ربيع ؛ ووقفت على من ينتفع بها . على أن يكون مقر

الوقف في خزانة العلامة الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الأنبابي والتابعة لمكتبة الأزهر حالياً . وذلك كما ورد على الورقة الأولى منها بخط الواقف .

١٠ ـ يوجد على الورقة الأولى أيضاً بعض التمليكات التي تدل على تداول هذه النسخة بين أيدي كثير من العلماء .

١١ ـ رقم النسخة (١٧٨٥) امبابى ٤٨٢٤٤ أصول الفقه . مكتبة الأزهر . ويوجد منها ميكرو فيلم في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

* * *

ب ـ عملي في التحقيق :

١ ـ قمت بنسخ النص ومن ثم تحقيقه تحقيقاً يجعله أقرب مايكون من الصورة الأصلية التي وضعه عليها الامام المؤلف رحمه الله ـ إن لم تكن هي عينها .

٢ ـ قمت بإتمام السقط الذي أشرت إليه آنفاً . معتمداً في ذلك على كتاب « اللمع » للشيرازي أيضاً . فذكرت المسائل التي ذكرها فيه من النواهي والتي سقطت من التبصرة وهما مسألتان . ودللت عليهما بنفس الأسلوب الذي كان يسلكه الشيرازي في نظائرهما .

٣ ـ قمت بتحقيق الأقوال التي يذكرها الشيرازي في المسألة . ونسبت كل قول إلى قائله في حالة عدم نسبته من قبل الشيرازي مع بيان المرجع الذى استقيت منه هذه النسبة .

٤ ـ ربما نسب الشيرازي بعض الأقوال لبعض الأئمة . وربما كانت هذه النسبة غير صحيحة . وفي هذه الحالة قمت بتحقيق القول المنسوب خطأ . وبينت وجه الصواب فيه مستدلاً على ذلك بما لدي من المراجع التي اعتمدت عليها في ذلك .

٥ ـ لم أنسب قولاً لقائل ما أو لمذهب ما اعتماداً على ما نسب إليه في كتب المذهب الآخر . وانما حاولت بكل ما لدي من امكانيات الرجوع إلى كتب كل مذهب وكل إمام من الأئمة حتى أكون على يقين فيما أنقله عنه أو أنسبه إليه . فإن كثيراً من

الأقوال تنسب لكثير من الأئمة أو المذاهب وهم منها براء . وقد أشرت إلى هذه الأوهام أثناء التحقيق .

٦ ـ أرجعت كل مسألة من المسائل التي ذكرها الشيرازي في التبصرة إلى مصادرها في كتب الأصول الأخرى . ودللت بصورة خاصة على مكانها في كتابه « اللمع » .

٧ ـ قمت بتحقيق النصوص الفقهية التي يذكرها في كتابه أثناء الاستدلال والنقاش . وذلك بالرجوع إلى كتب الأئمة والمذاهب الفقهية . وأشرت إلى مكان وجودها في تلك المراجع .

٨ ـ بما أن هذا الكتاب يعد الفريد من نوعه . والوحيد في بابه وأسلوبه بالنسبة للأصول المقارن . وبما أن الشيرازي لا يذكر في غالب المسائل إلا قولين أو ثلاثة فيها فقط . رأيت تتميماً للفائدة : أن أذكر جميع الأقوال والمذاهب المعروفة فيها . والتي ربما بلغت سبعة أو ثمانية أقوال أو أكثر من ذلك . مع الإشارة إلى المصادر التي أخذت منها هذه الأقوال .

٩ ـ وبما أن هذا الكتاب في الأصول المقارن . لا يتعرض إلا لمسائل الخلاف . رأيت من الأهمية بمكان أن أربط بين مسائله التي تعرض لها وبين أثر هذه المسائل الخلافية في الفروع الفقهية . فذكرت أثناء تعليقي على الكتاب أماكن وجود هذه المسألة في كتب تخريج الفروع على الأصول . ليسهل البحث عنها . والاطلاع عليها . وإدراك ثمرة الخلاف فيها . معتمداً في ذلك على التمهيد للأسنوي . ومفتاح الوصول لابن التلمساني . وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني .

١٠ ـ ربما أطلق الشيرازي العبارة في كثير من المسائل . دون الإشارة إلى محل النزاع وتحريره . ولذلك قمت بتحقيق محل النزاع . وبيان موطن الخلاف . حتى يعلم القارئ فيما تجري الأدلة ويدور النزاع .

١١ ـ قمت أثناء التحقيق ببيان المسائل التي خالف فيها الشيرازي الجمهور في هذا الكتاب . وأشرت إلى وجه الصواب فيها . ورددت على الأدلة التي استدل بها الإمام لما ذهب إليه من رأي . حسبما ورد في كتب الأصوليين .

١٢ ـ وكذلك أشرت إلى المسائل التي خالف بها الشيرازي الجمهور في التبصرة ثم رجع إلى صفهم في كتابه « اللمع » وذكرت نصه الذي ذكره في « اللمع » وبينت وجه مخالفته ورجوعه عن هذه المخالفة إلى الحق والصواب .

١٣ ـ ربما استدل الشيرازي على ما ذهب إليه بأدلة فيها نوع من الضعف . وفي هذه الحالة ذكرت وجه الضعف فيها . وما قاله الأئمة عن الاستدلال بها .

وربما وقع أثناء الاستدلال في تناقض وفي هذه الحالة أيضاً أشرت إلى هذا التناقض وبينته وبينت وجه التناقض فيه .

١٤ ـ قد وجدت على هامش النسخة الخطية التي اعتمدتها كثيراً من النقول عن كتاب الشيرازي « شرح اللمع » ووجدت فيها فائدة عظيمة من حيث تصوير المسألة والتمثيل لها . ومن أجل ذلك أثبت جميع هذه الهوامش وأشرت إليها .

١٥ ـ ترجمت لكل رجل من الرجال الذين ذكرهم الإمام ـ رحمه الله ـ ترجمة موجزة تبين قدر الرجل ومنزلته وسنة وفاته وأهم مؤلفاته إن كانت له مؤلفات . مع بيان مصادر الترجمة .

١٦ ـ قمت بتخريج الأحاديث النبوية التي استشهد بها الإمام على ما ذهب إليه . وأعدتها إلى مصادرها التي وردت فيها . ونبهت على درجتها من الضعف والصحة . مستعيناً في ذلك بما لدي من كتب السنة والمعاجم التي صنفت فيها . وإذا كان في الحديث ما يحتاج لبحث من الناحية الفقهية أو الاصطلاحية أرجعته إلى أهم الكتب التي بحثت فيه من شروح وتعليقات .

١٧ ـ قمت بتخريج الآيات القرآنية . وأشرت إلى أماكن وجودها في أهم التفاسير التي تعنى بالناحية العقلية والفقهية .

١٨ ـ قمت بتخريج الأشعار التي استدل بها المؤلف ـ رحمه الله ـ وشرحت غريبها . وترجمت لقائلها ترجمة موجزة مع بيان مصادر الترجمة والتخريج .

١٩ ـ قمت بشرح الألفاظ الغريبة التي وردت في النص أو الآية أو الحديث مستعيناً بكتب اللغة والمعاجم .

٢٠ ـ بالنسبة للرسم الاملائي قمت بكتابة النص على الرسم المتعارف عليه اليوم . لا على ما جرى عليه الناسخ من وصل ما يجب فصله أو فصل ما يجب وصله . وإن كان له وجه يحتمل أن يحمل عليه .

٢١ ـ بالنسبة للهمزة رأيت الناسخ يسهلها في كل مكان يجوز تسهيلها فيه . وجرياً على المتعارف عليه اليوم من عدم التسهيل رأيت أن أحقق الهمزة في كل مكان سهلها فيه . إيثاراً للتسهيل على من يطالع الكتاب . وجرياً على المتعارف عليه اليوم .

٢٢ ـ صححت كل مكان وجدت فيه لحناً . مع الإشارة إلى هذا اللحن في غالب الأحيان في الحاشية .

وإني لأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما قمت به من أعمال . وأسأله أن يجعل ذلك في صحيفة أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

شاكراً أستاذي فضيلة الشيخ الأستاذ / عبد الغني عبد الخالق لما قام به من توجيه وإرشاد خلال البحث والتحقيق . والحمد لله رب العالمين .

القاهرة ١٢ رجب ١٣٩٢ هـ
٢٠ أغسطس (آب) ١٩٧٢ م

أبو عبد الله
محمد حسن بن محمود هيتو

الورقة الأولى من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي وصل الحمد بنعمه وصلى على محمد بن عبده سببا لدوام نعمه والشكر والصلاة على أشرف من اجتباه من خلقه وأزكى من اصطفاه من بريته وبعد فإن أصول الفقه من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا وأكثرها فائدة وأعمها عائدة ولما كان هذا الكتاب مشتملا على جملة من مسائله المبسوط المشهور منها والمختصر اللطيف الذي يسهل على المبتدئ حفظه ويقرب على المتعلم فهمه وتحفزت الهمة لإملاء ما يحتاج إليه المتعلمون ويعتمد عليه المدرسون ويرجع إليه المفتون ويستند إليه الحاكمون وسميته بـ

الورقة الثانية من المحصول

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي وصل الحمد بنعمه وصلى على محمد بن عبده سببا لدوام نعمه والشكر والصلاة على أشرف من اجتباه من خلقه وأزكى من اصطفاه من بريته وبعد فإن أصول الفقه من أجل العلوم قدرا وأعظمها خطرا وأكثرها فائدة وأعمها عائدة ولما كان هذا الكتاب مشتملا على جملة من مسائله المبسوط المشهور منها والمختصر اللطيف الذي يسهل على المبتدئ حفظه ويقرب على المتعلم فهمه وتحفزت الهمة لإملاء ما يحتاج إليه المتعلمون ويعتمد عليه المدرسون ويرجع إليه المفتون ويستند إليه الحاكمون وسميته بـ

الورقة الثانية من المحصول

التبصرة

في

أصول الفقه

للشيخ الإمام

أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي

الشيرازي

المتوفى سنة ٤٧٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لحمده . وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا . وصلوات الله على محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه .

أما بعد : فقد رأيت رغبة جماعة من أصحابنا في أن أصنف المسائل المختلف فيها في أصول الفقه .

فعملت هذا الكتاب . متوسطا بين المبسوط الكبير . والمختصر اللطيف . ليكون تبصرة للمبتدين . وتذكرة للمنتهين . وقربت ألفاظه . وحررت أدلته . ليسهل على المتعلمين أخذه . ويقرب عليهم حفظه .

وإلى الله عز وجل أرغب في أن يوفقني للرشاد . ويثيبني على الصواب . وهو ولي ذلك . والقادر عليه .

مَسَائِلُ الْأَمْرِ

مَسْأَلَةُ (١)

الأمر[١] : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٢] .

---

(١) أي النفساني . لا اللساني . ويدل عليه قوله : استدعاء . والاستدعاء هو الطلب . والطلب أمر قائم بالنفس . ولو كان الكلام في اللساني . لما عرفه المعتزلة بالإرادة . لأنهم عرفوه باعتبار الصيغة بأنه قول القائل لمن دونه افعل . فذكر خلاف المعتزلة دليل على إرادة النفساني . وقد أشار ابن السبكي لهذا المعنى في رفع الحاجب (٨/ق ٣٠١ ـ ب) عند الكلام على تعريف ابن الحاجب للأمر . وانظر المنتهى لابن الحاجب (ص /٦٦) .

وقد ذكر الشيرازي نفس التعريف في « اللمع / ٧ » مع بعض التغيير في اللفظ . فقال ، الأمر : قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه .

والكلام في لفظة « أ م ر » لا في مدلولها وهو صيغة « افعل » .

وسأتكلم على المسألة بمزيد من التفصيل في قسم الدراسة عند الكلام على « التبصرة » فانظر هناك (ص /٢٢٦) .

(٢) ما ذهب إليه الشيرازي هنا وفي اللمع (ص /٧) من اشتراط العلو في الأمر . مخالف لرأي جمهور الأصوليين في عدم اشتراطهم للعلو . أو الاستعلاء .

وقد وافق الشيرازي على اشتراط العلو الامامان أبو نصر بن الصباغ . وأبو المظفر بن السمعاني . كما قاله ابن السبكي في الإبهاج (٣/٢) . وهو مذهب المعتزلة . كما نقله عنهم القاضي البيضاوي في المنهاج تبعا للإمام الرازي . وهو ما صرحوا به في كتبهم . انظر (المغني ١٢٠/٨٧ ـ ١٢٤) قسم الشرعيات . للقاضي عبد الجبار المعتزلي ونهاية السول (٥/٢) .

ونقل القاضي عبد الوهاب في « الملخص » هذا المذهب عن جمهور أهل العلم واختاره . كما نقله الاسنوي عنه في « نهاية السول (٥/٢) .

وسأفرد لهذه المسألة بحثا خاصا وأناقشها مناقشة موضوعية عند الكلام على آراء الشيرازي التي خالف بها الجمهور . في قسم الدراسة (ص /٢٢٦) فانظرها هناك مستوفاة .

وقالت المعتزلة[٣] : هو إرادة الفعل بالقول ممن هو دونه[٤] .

لنا : هو أن الله تعالى أمر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه إسمعيل . ولهذا قال في الحكاية عن إسمعيل : « يا أبت افعل ما تؤمر[٥] » ولم يرد منه ذلك . لأنه لو أراد منه ذلك . لوقع منه على أصلهم . لأنه لا يجوز أن يريد أمرا ولا يوجد . ولما جاز أن ينهاه على أصلهم[٦] . لأن الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به . ولا يجوز أن ينهاه عن الحسن .

فإن قيل : الذي أمر به مقدمات الذبح . من الاضجاع . وتله للجبين . وقد فعل ذلك .

قلنا : هذا خلاف الظاهر الذي في القرآن « إني أرى في المنام أني أذبحك[٧] » .

ولأنه لو كان المأمور به هو المقدمات . لم يكن في ذلك بلاء مبين . ولا احتاج

---

(٣) هذا من المعتزلة بناء على نفيهم للكلام النفسي . ثم هم بعد ذلك متفقون معنا على أن اللساني يدل على الطلب . ولكنه عندهم هو عينُ الإرادة ـ أي لا معنى لكونه طالبا . إلا كونه مريدا ـ قال الاسنوي في نهاية السول (٨/٢) : والتزموا أن الله يريد الشيء ولا يقع . ويقع ولا يريده .

وذهب أبو علي الجبائي ..وابنه أبو هاشم . وتابعهما القاضي عبد الجبار . وأبو الحسين البصري . إلى أن الأمر مخالف لإرادة المأمور به . ولكن شرطوا إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه . ليتميز عن التهديد . وسيناقشهم الشيرازي هنا أيضا كما يفهم من السياق . انظر الابهاج لابن السبكي (٨/٢) .

ثم الخلاف مع المعتزلة في إرادة الامتثال فقط . وأما إرادة دلالة الصيغة على الأمر احترازا عن التهديد والتسخير وغيرهما من المحامل . فالنزاع فيها ليس مع المعتزلة بل مع المتكلمين والفقهاء كما قال ابن السبكي في الابهاج (٩/٢) .

وأما إرادة إحداث الصيغة احترازا عن النائم ومن جرى لسانه إليه من غير قصد . فتلك شرط من غير توقف كما قال ابن السبكي . ونقل الأسنوي عن ابن برهان الاتفاق عليها .

(٤) وعرفه البلخي منهم بأنه قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه . وزعم أنه لا معنى للأمر إلا حرف وصوت . وأنه أمر لذاته وجنسه . وأنه لا يتصور أن لا يكون أمرا . انظر المستصفى (١٦٣/٨ ـ الإحكام ١٣٨/٢ ـ منتهى السول ٤/٢) وغيرها .

(٥) الصافات ١٠٢/٣٧ .

(٦) أي : ولكنه نهاه بقوله: وناديناه إلى قوله: وفديناه بذبح عظيم . وهذا استدلال ببطلان التالي على بطلان المقدم .

(٧) الصافات ١٠٢/٣٧ .

فيه إلى صبر . وقد قال عز وجل : « إن هذا لهو البلاءُ المبينُ[٨] » . وقال : « ستجدني إنْ شاءَ اللهُ منَ الصابرين[٩] » . فدل على أن الأمر تناول جميع ذلك .

ولأنه لو كان المأمور به مقدمات الذبح . لما احتاج فيه إلى الفداء . لأنه قد فعل ذلك . وقد قال الله تعالى : « وفديناهُ بذبحٍ عظيمٍ[١٠] » . فبطل ما قالوه .

فإن قيل : فقد فعل الذبح . ولكن كلما قطع جزءا التحم .

قلنا : لو كان هذا صحيحا . لكان قد ذكره الله سبحانه وأخبر عنه . لأن ذلك من المعجزات والآيات الباهرة الظاهرة .

ولأنه لو كان كما ذكروه . لكان لا يفتقر إلى الفداء . لأنه قد امتثل الأمر .

وأيضا : فإن السيد من العرب إذا قال لعبده : افعل كذا . سموا ذلك أمرا . وان لم يعلم مراده . ولو كان شرط الأمر الإرادة . لما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل أن تعلم إرادته .

وأيضا : انه لو كان الأمر يقتضي الإرادة /٢ ـ أ/ . لما حسن أن يقول الرجل لعبده : أمرتك بكذا ولم أرده . كما لا يجوز أن يقول : أردت منك كذا ولم أرده . ولما جاز أن يقول : أمرتك بكذا ولم أرده . ولم يعد متناقضا . دل على أن الأمر لا يقتضي الإرادة .

ولأنه لو كان الأمر يقتضي الإرادة . لوجب أن لا يكون آمرا لا مريدا . ولما رأينا من يأمر وليس بمريد . وهو المكره . دل على أنه لا يقتضي الإرادة[١١] .

واحتجوا : بأن هذه الصفة ترد والمراد بها الأمر . كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ[١٢] » .

---

(٨) الصافات ١٠٦/٣٧ وانظر محاسن التأويل للقاسمي (٥٠٥١/١٤ وتفسير الألوسي (١٢٨/٢٣) .

(٩) الصافات ١٠٢/٣٧ .

(١٠) الصافات ١٠٧/٣٧ .

(١١) إلى هنا انتهت أدلة الشيرازي على مغايرة الأمر للإرادة . وانظر بقية كتب الأصول لتقف على مزيد من الأدلة للتفريق بينهما لم يتعرض لها الشيرازي .

(١٢) البقرة ٤٧/٢ . وانظر القرطبي (٣٤٢/٨) .

وترد والمراد بها التهديد . كقوله تعالى : « اعملوا ما شئتم[١٣] » .

وترد والمراد بها التكوين . كقوله تعالى « كونوا قردة خاسئين[١٤] » .

وترد والمراد بها التعجيز . كقوله تعالى : « فأتوا بسورة من مثله[١٥] » .

وإنما ينفصل الأمر بها عما ليس بأمر بالإرادة . فدل على أن الإرادة شرط في كون الصيغة أمرا[١٦] .

الجواب : أنا لا نسلم أن الأمر يميز عما ليس بأمر بالإرادة . وإنما يتميز بالاستدعاء . فقوله تعالى « وأقيموا الصلاة[١٧] » استدعاء . فكان أمرا . وسائر الصيغ الأخر لم تكن استدعاء . فلم تكن أمرا . وإذا جاز أن يكون الأمر يتميز بما ذكرناه . بطل احتجاجهم .

قالوا : لو لم يكن من شرطه الإرادة . لوجب أن يصح الأمر من البهيمة . ولما لم يصح منها . دل على أنه إنما لم يصح لعدم الإرادة[١٨] .

قلنا : لا نسلم هذا . بل أيضا انما لم يصح لعدم القول . ومن شرط الأمر

---

(١٣) فصلت ٤١/٤١ وانظر القرطبي (٣٦٦/٨٥) والتهديد : هو التخويف كما في الصحاح في باب الدال . وانظر نهاية السول (١٠/٢) .

(١٤) البقرة ٦٥/٢ . . وانظر القرطبي (٤٣٩/٨) هذا ولقد استدل البيضاوي بهذه الآية على أن الصيغة ترد للتسخير واستدل للتكوين بقوله تعالى : « كن فيكون » قال الاسنوي : والفرق بينهما أن التكوين سرعة الوجود عن العدم وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة . والتسخير هو الانتقال إلى حالة ممتهنة . إذ التسخير في اللغة هو : الذل والامتهان في العمل . نهاية السول (١١/٢) والابهاج (١٣/٢) .

(١٥) البقرة ٢٣/٢ وانظر الآلوسي (١٩٢/٨) والقرطبي (٢٣١/٨) والتعجيز : هو طلب الممتنعات نهاية السول (١١/٢) .

(١٦) هذا الدليل للجبائي . وابنه . والقاضي عبد الجبار . وأبي الحسين البصري . حيث غايروا بين الأمر والإرادة . ولكن جعلوها شرطا في دلالة الأمر على المأمور به كما ذكرنا سابقا . وقد ذكره الأصوليون . وأجابوا عنه بقولهم : إن الأمر حقيقة في الاستدعاء والطلب . مجاز في غيره من التهديد والتكوين والتعجيز وغيرها فينصرف إليه عند الإطلاق . ولا حاجة إلى الإرادة فهذا كاف في التمييز وانظر الابهاج (٩/٢) .

(١٧) البقرة ٤٣/٢ .

(١٨) في هامش الأصل قوله : « بلى هذا دليل عليهم . في أن الحمار إذا أراد العلف . فهل يكون هذا أمرا ؟ . فإذا قالوا : لا . بطل مذهبهم » اهـ .